مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (38-54)

أَحْكَامُ هِبَةُ الثَّوَابِ وَتَطْبِيقَاتُها في مُجْتَمَعِنا مِنْ خِلالِ اَلَّلآلِئ المَنْظُومَةِ في الفِقْهِ

د. المحجوبُ إبراهيمُ الزُّنَيْقَريُّ

قِسْمُ الدّراساتِ الإسلاميةِ، كليةُ الآدابِ والعلوم مسلاتة، جامعة المرقب، مسلاتة، ليبيا.

abzankari@elmergib.edu.ly

The Gift of Reward: Its Applications and Rulings from the Pearls of the Organized Jurisprudence

ALMAHJOUB ABRAHEEM ALZNEQRI

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences, University of Elmerqib, Mislata, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-10-22 تاريخ القبول: 2024-11-20 تاريخ النشر: 2024-12-01

الملخص

هَذَا العمَلُ أَحْكَامُ هِبَةُ الثَّوابِ وَتَطْبيقَاتُها في مجتمَعِنا مِنْ خِلالِ اَلَّلآلِئ المَنْظُومَةِ في الفِقْهِ- مُقَسّمٌ إلى مُقدّمةٍ ومبْحَثَيْنِ وَخَاتمةٍ أمّا المقدّمةُ: فقد اشتملتْ على أهميتهِ وموضوعِ النّظْمِ، وأهدافِ البَحثِ، وسَببِ اختيارهِ، ومُشكلةِ البحثِ ومنهجِ الدّراسةِ، وخُطّتهِ.

المبحثُ الأولِ: تَناولتُ فيه تَعريفَ هِبَةِ الثَّوابِ لغةً واصطلاحًا، كما بيّنتُ فيه حُكمَها وأقَوالَ العلماءِ فيها، وسببَ اختلافِ العلماءِ.

أمّا المبحثُ الثاني: فَدرستُ فيه نَصَّ النَّظْمِ مع الدّراسة والتَّعليقِ بقدْر المستطاعِ. وانتهيتُ إلى خاتمةٍ بيّنتُ فيها خُلاصةَ ما قالهُ عُلماؤُنا أنَّ هِبَةَ الثَّوابِ بيْعٌ .

الكلمات المفتاحية: النَّاظِمُ، النَّظْمُ، الهِبةُ، الهَدِيّةُ، النَّازِلَةُ، الثَّوابُ.

Abstract

This work-"The Gift of Reward: Its Applications and Rulings from the Pearls of the Organized Jurisprudence" is divided into an introduction, two sections, and a conclusion:

Introduction: This section includes the importance of the topic, the objectives of the research, the reason for its selection, the research problem, the study methodology, and the outline.

Section One: In this section, I discussed the definition of the gift of reward both linguistically and technically. I also clarified its ruling, the opinions of scholars regarding it, and the reasons for their differences.

Section Two: In this section, I studied the text of the organized jurisprudence, providing commentary and analysis as far as possible.

Finally, I concluded with a summary of what our scholars have stated, affirming that the gift of reward is considered a sale.

Keywords: Organizer, Organized Jurisprudence, Gift, Present, Event, Reward.

- **المُقَدّمَةُ:**

الحمدُ للهِ نَحْمَدهُ حَمْدَ الشّاكرينَ، ونُصلي ونُسلمُ على سيّدِ الأولينَ والآخرينَ محمد خاتم النبيين والمرسلين وآله وصحبه وسلم .أمّا بعدُ :

فإنَّ القَاعدةَ في المعاملات الجوازُ والإباحةُ، إلاّ ما وردَ الدليلُ بمنعهِ. وقدْ فَشَا في مجتمَعِنا ما يُسمىّ بالفِقْدِ أوْ الرَّمي أو الهَدِيةِ التي يقدّمُها النّاسُ في المناسباتِ كالأفراحِ مثلاً، وهذا الذي يُسمّيهِ فُقَهاؤُنا بهبةِ الثَّوابِ أَوِ النُّقُوطِ.

- **أَهميّةُ الموضوعِ:**

نَظرًا لأهميّة بابِ المُعاملاتِ رأيتُ أنْ أدْرُسَ جُزْءًا آخرَ من هذه المنظومةِ شرحًا مختصرًا، من هذا الباب- القِسم الثاني (أَحْكَامُ هِبَةُ الثَّوابِ وَتَطْبيقَاتُها في مجتمعِنا)؛ تتميمًا لبقيّةِ النّظْمِ، مُستعينًا ببعضِ الرّوايات الشَّفهيّة، ومصادرِ المذهبِ المالكي، وَفَتاوى مشايخنا، وَقدْ بَلَغَ الجزءُ – المرادُ دراستُهُ- عِشرينَ بيتًا.

- **أهدافُ البحثِ:**

يهدِفُ البَحْثُ إلى التالي :

- بيانُ حقيقةِ هذه المعاملة (هِبَةِ الثَّوَابِ).
- بيانُ آراءِ فقهاءِ المذهبِ في حُكمها.

- **أهميةُ البحثِ:**

ترجعُ أهميتهُ إلى سؤالِ الناسِ واختلافِهم في حُكم طلبهم المتعلّقِ بالهبةِ.

- **مُشْكِلةُ البحثِ:**

تَظهرُ مشكلتُه من خلال هذا النّظْم هو تُعويضُ الطّعامِ بالطّعامِ والنّقد بالنّقدِ، أو بالأحرى كُلّ ما يجري فيه الرّبا كتمْرٍ بتمْرٍ أو دينارٍ بدينار، فَهَلْ هِبَةُ الثَّوَابِ بهذه الطريقة بيعٌ أو لا، وهل تخضعُ لأحكام العُرْفِ والعادات؟ هذا ما سَأُبَيّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ- تعالى- في دراسة هذا النَّظْمِ.

- **الدراسات السابقة** [1]**:**

أمّا عن موضوعِ البحث مِنْ هذا النَّظمِ، فلا أَعلمُ أحدًا قامَ بدراستهِ أوْ شَرْحِهِ[2].

- **منهجيةُ الدراسةِ** [3]**:**

كان المنْهَجُ المتّبعُ على النحو التالي:

- ضَبطتُ النظمَ بالشّكل.
- أَضَفْتُ عناوينَ لكل مَطلبٍ. وجعلتُه ما بين معْقوفين هكذا [...].
- اقتصرتُ في التّعليق على مشهور المذهبِ المالكي.
- اتّبعْتُ شُرَّاحَ خليلٍ المتأخرين [4]، في كيفية التّعاملِ مع النّظم.
- حاولتُ بقدْر الإمكانِ تصويرَ المسألةِ حتى يكون أقربَ للفهم.
- ميّزتُ **النّظم** بأنْ جعلتُ حجمَه أكبرَ من حجم التعليق.
- أضفتُ على نظم الناظمِ ما رأيتهُ مفيدًا في بعض المواضعِ.

- **المنهجُ المتبعُ في العمل:**

سرتُ في عملي هذا على منهجيْن: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي[1].

---

[1] هناك أعمال ذات العلاقة بهِبَةِ الثَّوابِ منها:

- النُّقُوط في الأفراح دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الهلال آل عبد الهادي، وقد تكلم فيه عن مفهوم النقوط وحكمه وتكييفه الشرعي".

-نُقُوط الأفراح للدكتور علي أبو العز وهو مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، وقد تكلم فيه عن حكم النقوط وفوائدها على المجتمع، وذكر التكييف الفقهي لها."

- هِبَةِ الثَّوَابِ وأحكامها في الفقه الإسلامي: عماد الزيادات، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون " وغيرها ولقد استفدت منها.

[2] هذا ما أفادني به فضيلة الشيخ الدكتور الناظم فرج حسين الفقيه.

[3] نفس المنهج وطريقة البحوث السابقة.

[4]- فالحطّابُ، والخَرشيُ، يضعون حرف (ص) قبل المتن، إشارةً إلى اختصار خليل، وحرف (ش) قبل الشرح أو التعليق.

- **خُطُوات البحثِ:**

ولتحقيق أهدافِ البحث وفائدتهِ جعلتُه في مبحثين، فضلاً عن مقدمةٍ وخاتمةٍ وفِهرسٍ كما يلي:

المقدمةُ: وفيها موضوعُ النظم، وأهميةُ البحث، ومشكلتُه، والدراسات السابقة، ومنهجُ الدراسة وخطواتُ البحث.

- ❖ **المطلبُ الأول**: تعريفُ هِبَةِ الثَّوَابِ لغةً واصطلاحًا.
- ❖ **المطلبُ الثاني**: حكمُ هِبَةِ الثَّوابِ..
- ❖ **المطلبُ الثالث**: أقوالُ بعضِ علمائنا في هِبَةِ الثَّوَابِ وسببُ الخلاف.

المبحثُ الثاني: فيه نصُّ النَّظْمِ المراد دراسته مع الشّرح والتّعليق. **وفيه** أَحَدَ عَشَرَ مطلبًا:

- ❖ **المطلبُ الأول**: الوصفُ العام لهِبَةِ الثَّوَابِ.
- ❖ **المطلبُ الثاني**: أصلُ مشروعيةِ قبْضِ الهِبةِ من السنة.
- ❖ **المطلبُ الثالث**: لزومُ هِبَةِ الثَّوَابِ بمجرد العَقْدِ وليس القبضُ.
- ❖ **المطلبُ الرابع**: تكييفُ العَقْدِ في هِبَةِ الثَّوَابِ.
- ❖ **المطلبُ الخامس**: حكمُ الرُّجوعِ في هِبَةِ الثَّوَابِ.
- ❖ **المطلبُ السادس:** حكمُ العِوضِ المشروطِ في هبةِ الثّوابِ.
- ❖ **المطلبُ السابع**: هل تلزمُ الهبةُ بالقوْل؟
- ❖ **المطلبُ الثامن**: تنازعُ الواهبِ والموهوبِ في الهبة.
- ❖ **المطلبُ التاسع:** العِوضُ في هِبَةِ الثَّوَابِ.
- ❖ **المطلبُ العاشر**: سلامةُ هِبَةِ الثَّوَابِ من الربا.
- ❖ **المطلبُ الحادي عشر**: تنزيلُ الفقهِ على الواقع.

ثم أتبعتُ ذلك بخاتمةٍ، وفهرسٍ للمصادر والمراجع.

1. المبحثُ الأول

1.1. المطلبُ الأول- تعريفُ هِبَةِ الثَّوَابِ لغةً واصطلاحًا:

نحتاجُ إلى توضيح بعضِ المدلولات الخاصةِ بها[2]، إذِ الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّرِهِ.

1.1.1. الفرعُ الأول- الهِبَةُ والثَّوابُ لغةً:

الهبةُ: تجمع على مواهب، وهي أنْ يَتَبَرعَ الإنسانُ بما ينفعُ غَيْرَهُ بلا عِوضٍ[3].

أمّا الثَّوابُ: فيكونُ في النجْدَيْنِ الشّر والخير إلا أَنه بالخير أَكثرُ استِعمالاً وأَخَصُّ [4].

2.1.1. الفرعُ الآخر- هِبَةُ الثَّوَابِ اصطلاحًا:

هي العَطِيّةُ أوْ الهَدِيّةُ التي نَوي بِهَا ربُّها الثوابَ الماليَّ[5].

2.1. المطلبُ الثاني – حُكمُها وأقوالُ بعض علمائِنا وسببُ الخِلافِ:

1.2.1. أولاً- **حُكمُها:**

حُكمُها الجوازُ[6]، ولكن اختلَفَ علماؤُنا في تكييفها الفقهي، على **قولين:**

القولُ الأول: أنها كالبيع[1]، وقد أشار شراحُ خليلٍ[2] لهذا الحكم منْ أنهُ لابدَّ أنْ تتوفرَ فيها شروطُ البيعِ[3]،أي: يثابُ في كلّ ما يُعاوضَ عنهُ في البيعِ، لأنها من بابِ المعَاوضات، ومثالهُ: أنْ يثابَ عن الذهب فِضةً، أو عن الطّعام

---

[1]- هذا التعليق المتواضع اقتصرت فيه على جمع بعض الأقوالِ من الفقهاء القدامى والمعاصرين والباحثين، بأسلوبٍ مبسّط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، ويتضح المقصود من مراد الناظم.

[2] نظرًا لأنَّ الناظمَ لم يذكر في نظمه مفهومها ولا حكمها، فقد بينتُ تعريفَها والتكييفَ الفقهي. ولأن ترتيب هذه المطالب قبل الشروع في التعليق أصبح ضروريًا في منهجية البحث العلمي.

[3] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 231/5. وفي الكليات ص 960.: أن الأصل في الهبةُ بتسكين الْهَاء وتحريكها من الوهْب. وجاء في الصحاح 352/1.أن الاستيهاب: سؤال الهبةِ والاتهاب: قَبُولها.

[4] ينظر: لسان العرب 243/1.

[5] شرح حدود ابن عرفة 369/2.

[6] ينظر: بداية المجتهد 331/2، والموافقات 402/2.

طعامًا، فهذا ممنوعٌ وهو المشهور في المذهبِ[4]؛ لِأَنَّهُ وسيلةٌ إِلَى الرّبا من طريقيْن: التفاضلُ والنَّسَاءُ [5] أوْ أنْ يُعاوضَ عنِ النَّقْدِ بُرًّا، فهذا حُكمهُ الجوازُ[6] .

القولُ الثاني: ذهبَ بَعضُ العُلماء أنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ من بابِ المعروفِ وليستْ من باب المعاوضةِ، أي: يجوزُ أنْ يُثَابُ عن العيْن عيْنٌ، وَعَنِ الطَّعامِ طعامٌ [7] وهكذا، وممّنْ قَالَ بهذا القولِ ابنُ العربي في كتابهِ أحكامِ القرآنِ، وَحَاصلهُ: أنّ الرّبا على ضَربين: زيادةٌ في الأثمان، وزيادةٌ في سائرها؛ ..ثم قَالَ: وبيّنا أنّ الرّبا لا خِلافَ فيه فيما جعل التقدير فيه للمتبايعيْن بعلمهما؛ وكذلكَ **يجوزُ الرّبا في هِبَةِ الثَّوَابِ**[8]...؛ فهو مُسْتَثْنَى من الممنوعِ الداخلِ في عُمُوم التحريمِ[9] .

وفي **التوضيح** أشارَ الشيخُ خليلٌ-رحمه الله- إلى هذا المعنى من الجواز على ما جاء في الموّازية[10].

وأيضًا يَشْهَدُ على ذلك ما جاءَ في كتاب محمد ابن الموّاز مِنْ أنّه يجوزُ أنْ يُعَاوِضَ عن الذهبِ وَرِقًا وعن الوَرِقِ ذهبًا،.. وَبيّنَ أبو الحسن اللخميُّ وجه ما في كتاب ابن الموّاز فقال: إنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ خَرجتْ على وجْهِ المكارمةِ فضعُفت فيها التُّهْمِةُ، وعلى هذا يجوزُ أَنْ يأخذَ عن الحِنْطَة تمرًا[11].

ولكنْ بعدَ هذا كُلّهِ هناكَ سؤالٌ يَتبادرُ إلى الذّهْن، هلْ أصحابُ **القولِ الثاني** استندوا في عملهم هذا على فَتاوى العلماءِ الموثوقِ بهم حتى يُقالِ جَرى به العَملُ أو لا، وهلْ يُلتمسُ لهم المخرجُ في هذا لموافقة قولٍ من الأقوال؟[12].

أمّا الجوابُ عن السؤال، فرُبما يُحملُ كلامُ هؤلاءِ العلماءِ على ما ذكَرهُ الوَنْشَرِيسيُّ: من أنهُ ينبغي أنْ يُلتَمس لهم المخرَجُ الشّرعيٌ ما أمكن؛ لأنَّ ما جَرى به عَملُ الناسِ في أعرافهم لا يَلزمُ بالمشهورِ ولا بمذهبٍ خاصٍّ[13].

2.2.1. **ثانيًا- أقوالُ بعضِ علمائِنا**:

وفيما يلي نماذجَ لبعضِ أقوالِ علمائنا[14]:

وَسُئِلَ **الشّيخُ عَليش**:ما تقولونَ في رجُلٍ يهدي رجلاً آخرَ في فرْحٍ، بطعام أو فُلوسٍ، وهذا الذي نُسَمّيه في عُرفنا باسم النُّقوطِ، فإذا حَدثَ مُوجبٌ عنده يردّ له مثلَ الذي واساهُ به أو أكثرَ فهلْ يدخلهُ الربا... ؟.

فأجابَ رحمهُ الله:.. نَعم يَدخُلُه ربا الفضل والنَّسَاء.. وإنما يثابُ فيها بالعُروض التي فيها وفاء بقيمةِ الموهوبِ...[15].

و**سُئِلَ أيضًا الشيخُ علي الأُجْهُوري**: عمّا يقومُ به بعضُ النّاسِ مِنْ أنهم يُعطُون الهديّةَ لبعضَهم، ويمتنعُ المعطَى لهُ من الردّ.. فهلْ هذا جائزٌ أو لا؟.

---

[1] وهو مذهب المدونة. ينظر: التبصرة 2768/6، ولوامع الدر 539/11..

واعترض عليه **ابنُ حزم** في المحلى 661/7. أنه لا يجوز البيع بثمن غير معلوم، وهِبَةِ الثَّوابِ لم يذكر عوضها، فهي إن كانت بيعا فهي بيع خبيث وحرام. ولكن القرافي عقب فقال:حتى وإنْ دخلها العِوضُ فإنها مبنيةٌ على المكارمة،...،وكونِ العلماءِ أطلقوا عليها بأنها بيعٌ هو تَجَوُّزٌ من باب أنها شبيهةٌ بعقد البيع .ينظر:الذخيرة 271/6.

[2] ينظر: التاج والإكليل 29/6، وقال خليل: "وَأُثِيبَ ما يُقضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ، وَإِنْ مُعَيَّنًا". المختصر ص (215).

[3] أي: يسري عليها أحكام البيع من شروط العاقد والمعقود عليه من طَهارة وكمال أهلية ونحوهما؛ لأنّ النظر في العقود إلى المقصود.

كما قال العلماء الأمور بمقاصدها" ينظر:إعلام الموقعين 218/1.

[4] سمعتُ من بعضِ المشايخ ولم أقف عليه هذا القول: أن الزيادة في هبة الثوابِ الممنوعة تُعَدُّ ابتداءَ هبةٍ جديدةٍ.كأن يهب له عشرة فيعطيه أحد عشر، فالعشرة هذا عوضه، والدينار الزائد هبة أخرى والله أعلم.

[5] ولذلك تثبت فيها أحكام البيع من الضمان والخيار والشفعة، ويصح فيها غير المقسوم. ينظر: الاستذكار 7 /71، والتاج والإكليل 6 /67 ، والقوانين الفقهية ص 242 .

[6] ولما كانتْ هبةُ الثوابِ تأخذ حكم البيع، فلا يجوز للواهبُ أنْ يبيعَ الشيءَ الموهوبَ إذا كان حنطة مثلا إلا بعد قبضه ؛لأن كل طعام أخذ بمعاوضة –غير الجزاف- فليس له بيعه حتى يقبضه.لأن أحكام هبة الثواب تجري عليها أحكام البيع .

[7] ينظر: التبصرة 2768/6.

[8] جاء في الجامع لأحكام القرآن 36/14:في قوله تعالى:" وما آتيتم من ربا...." قال: الربا نوعان، ربا حلال وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى، ويلتمس ما هو أفضل منه.

[9] 490/1 ،**نقول**: ما يجري في مجتمعنا اليوم بين النساء والرجال من التعويض عن الذهب بالذهب والطعام بالطعام ، يوافق قول بن قول ابن العربي- القائل بالجواز- فإذا كان العوضُ مساويًا له أو أزيدَ بقليلٍ، ربما هذا الأمر يقبل على قول ابن العربي، لكن إذا زاد العوض عن الحدّ-وهو الغالب- فلا وجه للجواز والله أعلم.

[10] ينظر: التوضيح 360/7.

[11] ينظر :لوامع الدرر935/11.، والتبصرة 2768/6.

[12] ينظر: فتوى الشيخ عبد الدائم الشوماني المؤرخة 7/فبراير 2021م ص 3.

[13] المعيار المعرب 466/1.

[14] تمثلت في سؤال وجواب.

[15] ينظر: فتح العلي المالك 282/2.

فأجَابَ:... وَيَنْبَغي لهُ أنْ يَبْتَعِدَ النّاسُ عن هذه العاداتِ المذمومةِ التي استُحْدِثَتْ.. ؛ لأنها وسيلةٌ إلى بيعُ الطَعامِ بالطعامِ نَسِيئةً ومتفاضلاً،... [1].

هذه بعضُ نُصوصِ فقهاءِ المذهبِ التي ترتبطُ بالبحث على سبيل الاستشهاد لها.

3.2.1. **ثالثًا-سَبَبُ الخلافِ**:

هلْ سَببهُ أنَّ هِبَةُ الثَّوابِ بيعُ مجهولِ الثَّمنِ أو لا؟، فَمَنْ رآها من بيع المجهولِ، قالَ: مِنْ بيوع الغَرَر، ومَنْ لم ير ذلكَ، قَالَ: يجوزُ [2].وفي **التَّبْصِرَة**: هلْ مخرّجةٌ على البيع، أَوِ المعروفِ[3]؟.

نُمُوذَج مِنَ النَّظْمِ المرادُ دراسَتُهُ[4]

في هبـــــةِ الثـــــوابِ حـــــينَ وهـــــبَ ... يـــــقصِـدُ من هبتِهِ أن يكسِبَ

وقـــــد تـــــكونُ في نـــظيـرِ مـــــــالِ ... يحظَى من المـــوهوبِ بـــــــامتِثَالِ

بـــــــشـــــــرطِ قـــبضٍ وهْيَ ممَّـــــا ورَدَا ... في سنَّةٍ صحَّتْ وصحَّتْ سنَدَا

تَـــلْـــزَمُ بـــعـــدَ الـــعقـدِ لـــيـسَ قبلُ ... بـــقيـمةٍ لا يـــعتريهَـــا الجهـــلُ

وعندنـــــا جـــــازَتْ جَهَـالَةَ الـــعِوَضْ ... بين الأقـــــارِبِ فللإكـــــرَامِ حَظْ

وهْيَ التي تُـــــعـــــرَفُ عنـــد النـــاسِ ... بكل مـــــا يُهْدُونَ في الأعراسِ

وجـــــازَ أن يـــرجِـــعَ من قـد وَهَـبَ ... إن لم يُثِبْه من لـــــــــهُ قد وُهَبَ

وإن يَـــــــكُ الموهـــوبُ لَهْ قد رضِيَ ... فلا رجـــــــــوعَ وليكُنْ ما رَضِيَا

وإن تنـــــــازعَـــــا أللثّـــــــوَابِ أم لا ... فـــــالقـولُ للوَاهـبِ هـو الأوْلَى

إن كان قبلَ القبضِ والعكسُ لِمَنْ ... وُهـــــبَ فالقولُ لهُ مهما يَكُنْ

وتُحسَـــبُ الـــقيمَةَ يَـــومَ الـــقَبضِ ... ولا تَقِـــلْ بـــالرَّفْعِ أو بالخَفْضِ

فـــاجتَنِبِ الـــنقُـــودَ والطّعَـــامَ ... بَدْءاً وردّاً واحـــذَرِ الحـــرَامَ

مـــا لم تَـــكُ الهـــديَّةَ طعـــامَـــا ... فقـــد غَـــدَا لأجَلٍ حـــرامَـــا

فـــإن تـــكُن نـــقـــداً فلا يصِحُّ ... ردٌّ بمِـــثـــلٍ وكـــذَاكَ الـــرّبْـــحُ

كـــأنهُ قـــرضٌ مـــع نَـــسيئَـــةِ ... وهْـــوَ ربـــاً محـــرَّمُ في المـــلـــّةِ

أمـــا إذا لم يَـــكُ نـــقداً صَحَّ ... بـــأيّ صـــورةٍ تجُـــرُّ ربحَـــا

أوِ الـــتـــزِمْ بـــنيَّـــةِ الـــتـــبـرُّعِ ... وكـــلُّ مـــا حرَّمَهُ الـــدِّينُ دَعِ

---

[1] نقل ذلك عنه الشيخ عليش. فتح العلي المالك 283/2.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 331/2.

[3] التبصرة2678/6.

[4] ليس على ما جاء في نسخة الناظم الخطية، فيها تقديم وتأخير.

نُـــنَـــزِّلُ الـــفِقـــهَ مع الـــــواقِـــعَـــــةِ وذَاكَ للوُصُـــــولِ للمصلَحَـــــةِ

وكـــــلُّ مـــــا يَجِـــــدُّ مـــــن أمُـــــورِ فحلّهَـــــا في شرعِنَـــــا المسطُورِ

فـــــلا يـــــضِيقُ أبـــــداً عـــــن نـــــازِلَهْ فـــــاللهُ قـــــد أنـــــزلَـــــهُ وفصَّـــــلَهْ

2. المَبْحَثُ الثاني: (أَحْكَامُ هِبَةُ الثَّوَابِ وَتَطْبِيقَاتُها في مُجْتَمَعِنَا من خِلالِ اللاَّئِ المَنْظُومَةِ في الفِقْهِ) (بابُ *المُعاملاتِ*)

1.2. المَطْلبُ الأول: الوَصْفُ العام لهِبَةِ الثَّوَابِ.

قَالَ النَّاظِمُ[1]**:**

ظـ في هِبَةِ الثَّوَابِ[2] **حِينَ وُهِبَ *** يُقصِـدُ من هبتِهِ أنْ يَكْسِبَ**

وَقَدْ تكونُ في نَظِيــرِ مَالِ * يَحْظَى مِنَ المَوهُوبِ بامتِثَالِ**

ش-بَدَأَ النّاظمُ بالوصْفِ العامَ لهِبَةِ الثَّوَابِ[3]-، أحد قسميْ الهبةِ-، وَيقصدُ بها الْمُكَافَأَةَ أوِ الثَّوابَ في الدُّنيا وعِوَضَهُ المالي[4]، **وَصُورتُها**: أنْ تُعطيَ المرأةُ[5] في وِلادةٍ، أوْ زِفَافٍ، أو غَيرِهما هَدِيّةً، وقدْرُها مثلاً عشرةُ دنانيرَ، أوْ مُصْحَفًا على أنْ تَعوّضَها-الموهوبُ لهُ- عندَ حُدُوثِ الموجبِ.

ثم عرّجَ الناظمُ في البيت الثاني على أنَّ هِبَةَ المالِ-كهديّةٍ مثلاً- التي يبذُلها الصاحبُ أو القريبُ-الواهبُ- لأخيه أوْ لجيرانهِ-الموهوب-، فيها إعلاءٌ لشأْنِ الواهبِ، فأصبحَ الواهبُ عند الموهوبِ ذا منزلةٍ وَمَكَانةٍ عاليةٍ، ولعلَّ هذا مرادُه بقوله: **يَحْظَى مِنَ المَوْهُوبِ بامتِثَالِ**، ولكن الأصل في هِبَةِ الثَّوابِ أنْ لا يَكونَ فيها عِوضٌ؛ لأنها تبرعٌ وليستْ مُعاوضةً أوْ منْ بابِ القضاءِ.

2.2. المطلبُ الثاني: أَصْلُ مَشرُوعيةِ قبضِ الهِبَةِ من السُّنةِ.

ظـ بشَرْطِ قَبْضٍ وهْيَ ممَّا وَرَدَا * في سنَّةٍ صحَّتْ وَصَحَّتْ سَنَدَا**

ش- يُشيرُ في هذا البيتِ إلى دليلِ مَشروعيةِ قَبْضِ هِبَةِ الثَّوَابِ على ما جاء في نُصُوص السُّنَّةِ النبوية[6] مِنْ أحاديث وآثار من ذلك:

1- ((كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا))[7] .

2- وقوله:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...))[8].

3- ((... وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا)).[9]

فمن خلال النصوص السابقة، تّبيّنَ أنَّ العوضَ أو الثَّوابَ على الهديّة أمرٌ مشروعٌ وجائزٌ، وأنَّ قَبْضَها دليلٌ على الالتزام بها[1]، وأنَّ الهبةَ إنْ أُريدَ مِثْلَهَا وجبَ[2].

---

(1) هو: فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه. ينظر التعريف بالناظم والنظم في: العدد الأول من سلسلة هذا الشرح ، بمجلة كلية العلوم الشرعية مسلاتة، ص32 وما بعدها. .

(2) **للهبة صلة** بألفاظ عُرْفِ الناسِ، منها: العطيةُ، والنُّقُوطُ والزُّلف، والمسلوخُ، ورقعةُ الدقيق، وغيرُها. ومن العبارات القديمة الدّالة على التعويض في هبة الثواب: نذير فرحي أو عرسي بيش لمْ رزقي.

(3) اكْتفى النَّاظِم عَن تَعْرِيفها بوصفها، فَقَالَ: وقد تكونُ في نظيــرِ مالِ.

(4) فإن لم تكنْ في مقابل دنيوي فهذه صدقةٌ أو هبةٌ لغير ثواب، لأنّ الصّدقة تعطى لوجه الله- تعالى- ، وهِبَةَ الثَّوابِ تعطى لغرضٍ عاجلٍ في الدنيا.

(5) أمّا ما يُهدى أو يُعطى من الرجال في المناسبات، كالإبل والغنم والنقود، والقمح والشعير وغيرها، فقد كانت منتشرة انتشارًا واسعًا في أنحاء بلادنا، وأما عن وقت تقديمها، فهي تختلف باختلاف العادات والأعراف وكذا الناس، فمن الناس من يأتي بها اليوم الثاني، ومنهم: يوم الخميس، ومنهم: من يقدمها عن وقت المناسبة...وبعض المدن تحدد لها يوم خاص كالأربعاء أو يوم الدعوة، حيث يخصص صاحبُ الفرح أحدَ الأصدقاء من يقوم بهذه المهمة، فيأتي بدفتر، ليسجل فيه من يدفع الهديّة من مال ومواشي وغيرهما. وهذا دليل على أن يُعوضهُ في مثلها.
أما في هذا الزمان فقد خَفِي أمْرُها أو كادت أن تنقرضَ من كثير من الناس في مختلف المناطق، ولعل-والله أعلم- السبب في تركها، يعود لغلاء الأسعار وصعوبة المؤنة ونحوها.

(6) أمَّا **القرآنُ** فقوله تعالى:" وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا..."سورة الروم: الآية 39، وقوله: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ..". سورة النساء: الآية 86.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة 3 /157، رقم 2585.من حديث عائشةَ.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله1 /1، رقم (ا). من حديث عمر.

(9) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة 4 /1091، رقم 2790؛ والسنن الكبرى: البيهقي، 12 /338) رقم 12154. من أثر عمر.

ولأنَّ المعْطِيِ إذا شرطَها فقدْ نوى ردَّها، ولأنَّ المقصودَ بما نوى، لا بما قَالهُ؛ ولأنَّ العُقودَ مبنيةٌ على الرضا.[3]

3.2. المطلبُ الثالث: لزومُ هِبَةِ الثَّوَابِ بمُجَرّد العَقْدِ وليس القَبْض

ظ-تَلْزَمُ بَعْدَ العَقْدِ ليسَ قَبْلُ* بقيمةٍ لا يَعْتَرِيهَا الجَهْلُ**

ش-يعني أنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ تَلزَمُ بالعَقْدِ[4] كالبيعِ، ولا تحتاج لقبض الموهوبِ؛ لأنها مِنْ عُقُود المعَاوضَات، فلا يجوزُ الرُّجوعُ فيها إذا عَيّنَ الواهبُ العِوَضَ[5].

وقد أشار الدُّسُوقي-رحمه الله- إلى هذا المعنى مِنْ أَنَّ هبة الثَّوَابَ إذَا عَيَّنَها الواهبُ أو الموهوبُ له ورضي أحدُهما بها، كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا لِكُلٍّ من الواهبِ والموهوبِ له، وأمَّا إن كَانَت هبة الثَّوَابُ غَيْرَ مُعَينة فَلَا تلْزَمُ بْعَقْدِ الْوَاهِبِ إلَّا إذا قبضها وَلَا تَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ إلَّا بمفَوّتٍ من نقص أو زيادة[6].

4.2. المطلبُ الرابع: تَكْييفُ العَقْد في هِبَةِ الثَّوَابِ

ظ- وَعِنْدَنَا جَازَتْ جَهَالَةُ العِوَضْ* بَيْنَ الأقَارِبِ فللإكرَامِ حَظْ.**

ش- يُشيرُ النّاظمُ إلى تكييفِ العَقْدِ في هِبَةِ الثَّوَابِ، فقد راعى علماؤُنا في عَقدها جانبينِ: جانبِ التَّبرُّعِ وجانبِ المكارمةِ، ولما كانت هِبَةُ الثَّوَابِ على سبيل المكَارمةِ، ولم تكنْ على وجه المكايَسَةِ أوِ المغالبةِ، جازتْ مِنْ غير تَسميةِ العِوَضِ؛ لجوازها بالمجهولِ وَالغَرَرِ [7].

وقد تعرّض الزُّرقانيّ وغيرُهُ لشيءٍ مما ذكرهُ النَّاظمُ منْ جوازِ جهْلِ عِوَضِ هِبَةِ الثَّوابِ حينَ عَقدها... وجوازِ-أيضا- جهْلِ أَجَلِ العِوَضِ[8].

ظ- وهْيَ التي تُعرَفُ عندَ النّاسِ * بِكُلّ ما يُهْدُونَ في الأعْراسِ.**

ش- يعني أنَّ هِبَةَ الثَّوَابِ معروفةٌ عندَ الناسِ، إمّا بالتصريح[9] بها أو بالعادةِ أو بالقرائنِ، وهي الهديّةُ التي يقدمُها الأقربُونَ والأحبابُ لصاحب العُرس، أو مَنْ نَالَ شهادةً، أو نحوَ ذلك، على أنْ يُثْيبَهُ في مثل هذه المناسبات[10]؛ لأنَّ المعروفَ عُرفًا كالمَشروطِ شَرْطًا[11]، وهِبَةُ الثَّوابِ خَاضعةٌ للعُرْفِ، وعليه فإذا كانَ عرفُ الناسِ ردّها وجبَ ذلك، و إلاّ فلا؛ لأنَّ الْعُرْفَ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي أحكام الْفِقْهِ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا[12].

5.2. المطلبُ الخامس: حُكمُ الرُّجوعِ في الهبة:

ظ- وجَازَ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ قدْ وَهَبَ* إنْ لم يُثِبْه مَنْ لهُ قد وُهَبَ**

وإنْ يَكُ الموهوبُ لَهْ قد رضِيَ * فلا رجُوعَ وليكُنْ ما رَضِيَا**

ش- لعله يُشيرُ إلى أنه إذا عيَّنَ الواهبُ العِوضَ ورضي به الموهوبُ، فلا يجوزُ الرجوعُ فيها[13] فإنْ لم يعْيّنهُ فلا يلزم بالعَقدُ إلا أنْ يقبضَ الموهوبُ له الهبة، ولعلَّ هذا معنى قولهِ: فلا رجُوعَ وليكُنْ ما رَضِيَا [14].

---

(1) ينظر: فتح الباري، لابن حجر 5 /210.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ 88/4.،
(3) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 18 /533.
(4) لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول.
(5) ينظر: مدونة الفقه المالكي 897/4.
(6) حاشية الدسوقي 114/4.
(7) لكن ومع تجويز العلماء الجهالة وما لا يجوز فلا يخرجها عن عقد البيع؛ لأن المعاوضة فيها مقصود.
(5) ينظر: الشرح الكبير 116/4، والمقدمات 480/1، ومدونة القه المالكي 896/4.
(6) ينظر: شرح الزرقاني على خليل 200/7، والمدونة 404/4، والشرح الكبير 116/4.
(9) بأنْ يقولَ: وهبتكَ على أن تعوضَنني إيّاها. فإن لم يصرح بها، ثم طالبه بها بعد زمن يصدق الواهب في قوله إلا إذا صرح عند العقد لا يريد ثوابا.
(10) أمّا فيما يخص الطعام الذي يقدم لأهل العزاء، فهو ليس من باب المُعاوضات، وإنما هو من باب المعروف، لقوله عليه السلام: اصنعوا لآل جعفرَ طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم.
(11)استنادا للقاعدة الفقهية: "**الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ**: "وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ -الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-:"مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ...". الاشباه والنظائر ص 93.
(12) ينظر: الأشباه والنظائر ص 93.
(13) لأنها تلزم بالعقد كالبيع.
(14) ينظر: مدونة الفقه المالكي 896/4.

6.2. المطلبُ السادس[1]: حُكمُ العِوضِ المشروطِ في عِقدِ هِبَةِ الثَّوَابِ

لم يتعرض الناظمُ إلى حكمِ العِوض المشروطِ في عقد هِبَةِ الثَّوَابِ، **وصورتهُ**: إذا قالَ الواهبُ وهبْتُ لكَ هذا الجوّالَ على أنْ تُعَوّضني هذه الساعةَ مثلاً، فقد اتفق العلماءُ[2] على صحة هذا الشرط[3]؛ لأنها مبنيةٌ على المكارمة، ولأنَّ الشرطَ-هنا- كالعُرفِ[4]، وكذلكَ إذا اشترط الثّوابَ دونَ تعيّنه، كقولِ محمد لعليّ: أُثيبكَ هذا القَلمَ على أنْ تثيبني[5] ، فإنْ رضيَ بما أعطاه به فلا بأْسَ ولا إشكالَ[6] ،وإلى هذا أشارَ خليل بقوله:" وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ[7].

7.2. المطلبُ السابع[8]: هلْ تَلزمُ الهِبَةُ بالقولِ أوْ لا؟.

اخْتُلِفَ في هِبَةِ الثَّوَابِ، هل تلزمُ بالعَقدِ أو بالقبضِ؟ على **قولين:**

القولُ الأول- ليس له ذلك ويلزمهُ أنْ يَدْفَعَها، ثم يطلبهُ بعوضها[9]؛ لأنَّ الهبةَ لو لم تنعقدُ[10] باللفظ، لما لزمَتْ بالقبضِ[11]، ولأنَّ العقدَ لابدَّ أن يتقدمَ على القبضِ، ومتى لم يكن ذلك، لم يوجب حُكما بانفراده، كما قال ابنُ رشدٍ[12].

والقولُ الثاني: مِنْ حَقّه أنْ يُمْسِكَهَا حتى يأخذَ ثَوابَها [13].

8.2. المطلبُ الثامن: تَنَازعُ الواهبِ والموهوب في الهبة:

ظـ وإنْ تنــازعَا أَللثَّــوَابِ أمْ لا* فالقــولُ للوَاهــبِ هــو الأَوْلَى**

إنْ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ وَالعَكْسُ لِمَنْ* وُهِبَ فَالقَوْلُ لهُ مَهْمَا يَكُنْ**

ش- يتكلم الناظمُ عن مسألة أخرى هي تَنازعِ الواهبِ مع الموهوب في دعْوى الثَّوابِ، **وصُورتُها**: إذا قال الواهبُ: وهبتُكَ بنيّة الثّوابِ، فقَبْلَ قَبْضِها-أي الهبة- يُصدَّقُ الواهبُ مطلقًا[14]؛لأنَّ الهبةَ قبْلَ القبضِ لا تلزمُ الموهوبَ له ،فإنْ قَبَضَها يُصدّقُ الواهبُ في دعواه إذا لم يَشْهَدْ العُرفُ بعدم الثّوابِ وإنْ لعُرسٍ[15]،فإنِ التبسَ الأمرُ فقط، بأنْ لمْ يشهدْ العُرفُ عليه ولا له، لزمتِ الواهبَ اليمينُ[16] وصُدّقَ في دَعْواه .

ولا يُصدّقُ الواهبُ في العيْن وغيرِ العَيْنِ[17]؛ لأنَّ الشأنَ فيها عدمُ الثّوابِ، إلاّ إذا وُجِدَ شرْطٌ أو عُرْفٌ في وقتِ الهبةِ، وكذلكَ الزوجين والوالدينِ ونحوهما، فلا يُصدَّقُ الواهبُ في دعواه الثواب[18].

9.2. المطلبُ: التاسع: العِوَضُ في هِبَةِ الثَّوَابِ:

ظـ وَتُحْسَبُ القِيمَةُ يَوْمَ القَبْضِ * وَلا تَقِلْ بالرَّفْعِ أَوْ بالخَفْضِ**

ش- يريدُ الناظمُ مِنَ البيت إذا تغيرتِ الهِبةُ في يد الموهوبِ، بأيّ مُفَوّتٍ مِنْ المفَوّتات، يلزَمُ على الواهبِ قَبُول القيمةِ إذا دَفعها الموهوبُ له، وأنَّ العِوضَ يكونُ بالقيمةِ التي تساويها الهبةُ يومَ قبْضها، لَا يَوْمَ الطَّلَبِ[19]، كَانَتْ قائمةً أَوْ فَائِتَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، ولا يلزمهُ دفعها إلاّ أنْ تفوتَ عندهُ[20].

---

[1] لم يتعرض الناظم للمطلب المذكور.

[2] وهذا عند الأئمة الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع 131/6، والشرح الكبير 114/4.

[3] فلو تشدد وتقيد بالشرط، لم يجز؛ لأنه صار كبائع سلعته بالقيمة. قاله عبد الملك ابن الماجشون. ينظر: النوادر والزيادات: 12/ 248.

[4] ولأن الأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا كما قال عليه السلام.

[5] هذا إذا كانت الهبة التي اشترطها لها بال وإلا فلا ثواب لمن اشترطها. ينظر: فتح العلي 282/2.

[6] ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 202.، وشرح المنهج المنتخب 417/1.

[7] المختصر ص 215.

[8] لم يتعرض الناظم-أيضا- لهذا المطلب.

[9] وهذا هو القول المشهور في المذهب.

[10] **والعقدُ:** إيجابٌ وقَبولٌ.

[11] لقوله-عز وجل-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة، الآية: 1.

[12] ينظر: البيان والتحصيل 162/18، والمقدمات 409/2.

[13] ينظر: البيان والتحصيل 162/18

[14] أي:لو شهد العرف ضده.

[15] ينظر: الشرح الكبير 114/4.

[16] قال الدردير: إن الظاهر: أشكل الأمر أو لا، وهو أحد التأويلين. والثاني: إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين أن الواهب يحلف، وإلا رجع إلى العرف أو القرينة ولا يمين .ينظر: الشرح الصغير 157/4.

[17] الذهب غير المصنع كالسبائك والمكسور.

[18] لأنها تحمل على المعروف والإحسان.ينظر: الشرح الصغير 157/7.

[19] قال خليل:" وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ " المختصر ص 215.

[20] ينظر: مواهب الجليل 68/6، والتوضيح 358/7.

وقد جاء في **المدونة** وغيرها ما يدلُّ على ذلكَ ...[1]

وعليه فَمَنْ أُهْدِيَ إليه مثلاً عُروضًا تساوي عشرةَ دنانير، فإنّه يترتب عليه ديْنُ عشرةِ دنانير، يجبُ عليه ردّها إلى الواهبِ، ولا يجبُ أنْ يردّ أكثرَ منَ العشرة، حتى ولو كانت العُروض يوم الردّ تساوي عشرين دينارًا.

10.2. المطلبُ العاشر: سلامةُ هِبَةِ الثَّوَابِ من الرّبا:

ظـ فاجتَنِبِ النُّقُودَ وَالطَّعَامَ* بَدْءاً وردّاً واحْذَرِ الحَرَامَ**

مَا لَمْ تَكُ الهَدِيَّةُ طَعامًا * فَقَدْ غَدَا لأَجَلٍ حَرامَا**

ش- يعني لابدَّ أنْ يكونَ العِوضُ مما يَصِحُّ دفعهُ حتى لا يُفضي إلى الرّبا، فإذا وَهَبتَ لصاحبك نقودًا فلا يجوز له أن يردَّ لك نُقودًا، وكذلك إذا وَهَبْت له قَفِيزًا من الزيتِ فلا يجوزُ له أنْ يعوّضكَ عنه زيتًا؛ لِئَلاَّ يُفضي ذلك إلى بيعِ النَّقْدِ بالنّقْدِ والطّعامِ بالطّعام تَفاضُلاً ونَسِيئةً[2].

ظـ فَإِنْ تَكُنْ نَقْدًا فَلا يَصِحُّ* ردٌّ بمِثْلٍ وَكَذَاكَ الرِّبْحُ**

كَأَنَّهُ قَرْضٌ مَع نَسِيئَةٍ* وَهْوَ رِبًا مُحَرَّمٌ في المِلَّةِ**

ش- أشارَ الناظمُ إلى ما عليه جُمهورُ الفُقهاءِ، من اجتنابِ الرّبا في هبةِ الثّوابِ، بقوله: **وهْوَ رباً محرَّمٌ في المِلَّةِ**، يعني إذا كانتِ الهِبةُ نُقُودًا-مئةَ دينارٍ- لحفلِ تخرّج مثلًا، كما هو موجود اليوم في جامعاتنا، وكان العُرْفُ يقتضي عِوَضًا عليها، فللموهوب له أو المعْطَى له لا يَرُدُّ نقودًا، لا مساويةً للهبةِ ولا أكثرَ منها، حتى لا يترتبَ عليه بيعُ نقْدٍ بنقْدٍ نسيئةً أوْ مُتفاضلاً؛ ولأنَّ ما يُشتَرَطُ في هِبَةِ الثَّوَابِ يُشترطُ في البيع من السلامة من الرّبا[3] .

ظـأَمّا إِذَا لَمْ يَكُ نَقْدًا صَحَّ* بأَيِّ صُورةٍ تَجُرُّ رِبْحَا**

ش- لَعَلَّ الناظمُ يُشِيرُ- هنا- إلى أنَّ مَنْ وُهِب إليه نُقودًا، جَازَ له ردُّ الثَّوابِ قَمحًا أوْ عُرُوضًا، كالملابسِ والأثاثِ ونحوِها؛ لأنَّ العُروض لا إشكالَ في جوازها على اختلافِ أجناسها، وتَبَاينِ صفاتها. فَلِذَا قالَ الناظمُ: **أمّا إذا لمْ يَكُ نقداً صَحَّ**.

ظـأَوِ التزِمْ بنيَّةِ التَّبرُّعِ* وكُلِّ مَا حَرَّمَهُ الدِّينُ دَعِ**

ش- يعني أنّ يُعطيها-أي هبةَ الثَّوابِ- بنيّة فِعلِ الخيرِ والإعانةِ بها، قاصدًا بذلكَ وجهَ اللهِ، وأنْ يجتنبَ كُلَّ ما فيهِ شُبْهةٌ أوْ مَا نُصّ على تحريمِهِ؛ لأنّ هذا مَدْعَاة لأَكْلِ أَموالِ النّاس بالباطلِ المنْهِيّ عنهُ.

11.2. المطلبُ الحادي عشر: تَنْزِيلُ الفِقْهِ على الوَاقِعِ:

ظـ نُنَزِّلُ الفِقــهَ على الواقِعَةِ* وَذَاكَ للوُصُــولِ للمَصْلَحَةِ**

وَكلُّ ما يَجِدُّ مِنْ أمُورٍ* فَحلُّهَا في شرعِنَا المَسْطُورِ**

فَلاَ يضِيقُ أَبَداً عَنْ نازِلَهْ * فَاللهُ قَدْ أَنْزَلَهُ وَفَصَّلَهْ**

ش- انتقلَ الناظم يتكلمُ عن بيانِ أهميةِ تنزيلِ الفقهِ بالواقعِ في تنزيلِ الأحكامِ الشرعيةِ، وكأنَّهُ أراد أنْ يَقُولُ ما قالهُ الشَّاطبيُّ: ينبغي للمفتي إذَا سُئِلَ عَنْ واقعة أوْ أيّ مَسْألةٍ تَخُصُّ واقعَ النّاسِ وحياتَهم، فلا يُجِيبُ إلاَّ بما يوافقُ الْوَاقِعِ المعَاش، لأنّه إذا أَفتاهم عَلَى غَيْرِ الواقعِ؛ الذي يعيشُ فيه، فقدْ أَخْطَأَ فِي بيانِ الحُكمِ المسؤولِ عنه[4]. فَلا يُمْكِنُ أنْ يُنَزِّلَ يُنَزِّلَ المفتي الحُكمَ إلاّ بتصويرِه للواقعِ الذي يعيشهُ المُسْتَفْتي، لأنَّ تنزيل الأحكامِ على الوقائعِ هي ثمرةُ وفائدةُ الفقهِ؛ ولأنَّ تنزيلها يرادُ به الرَّبْطُ بين فهمِ الدليلِ وتطبيقِهِ؛ ولأنَّ الإسلامَ ليس عباداتٍ فقط كما يعتقدُ البعضُ، وإنما هو منهجٌ شاملٌ لحياةِ النّاسِ الدّينيةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ.

.....

كَمُلَ هذا الجُزْءُ من موضوعِ هِبَةِ الثَّوَابِ والحمدُ لله رب العالمين

---

[1] ينظر: المدونة 382/4.وينظر: النوادر والزيادات 239/12.

[2] ينظر: النوادر والزيادات 243/12

[3] هذا هو القول المشهور في المذهب. ينظر: الشرح الكبير 116/4 .

[4] ينظر: الموافقات 301/3.

الخاتمة

هذا ما يَسّرَ اللهُ جَمعَهُ، مِنْ مُلخّص مذهبِ المالكيةِ، في هذا العملِ المتواضعِ، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وقَدْ خَلص إلى بعض النتائجِ والتوصياتِ:

أولاً- النتائجُ:

- تَصِحُ هبةُ الثوابِ وتُعْطَى حُكْمَ البيعِ.
- تجوزُ هِبَةُ الثَّوَابِ مَع جهْل عِوضها وأجَلِها.
- مّا جَاءَ عن القاضي أبي بكر بن العَربي مخالفٌ لسائر أصولِ المذهب.
- يَجُوزُ للواهب أنْ يَشترِطَ العِوضَ الماليّ على هبته.
- لا يَجوزُ في القول المشهورِ أنْ يُثَابَ عن العيْن عيْنٌ أو عنِ الطّعام طعامٌ .

ثانيًا- التَّوصياتُ:

ومنْ أهمّ التوصيات التي يراها الباحثُ:

- الأوْلى ألاَّ يُرَخّصَ للناس في ذلك، لموافقةِ قولٍ منَ الأقوالِ؛ لأنّ علةَ المنْعِ الرّبا.

.....

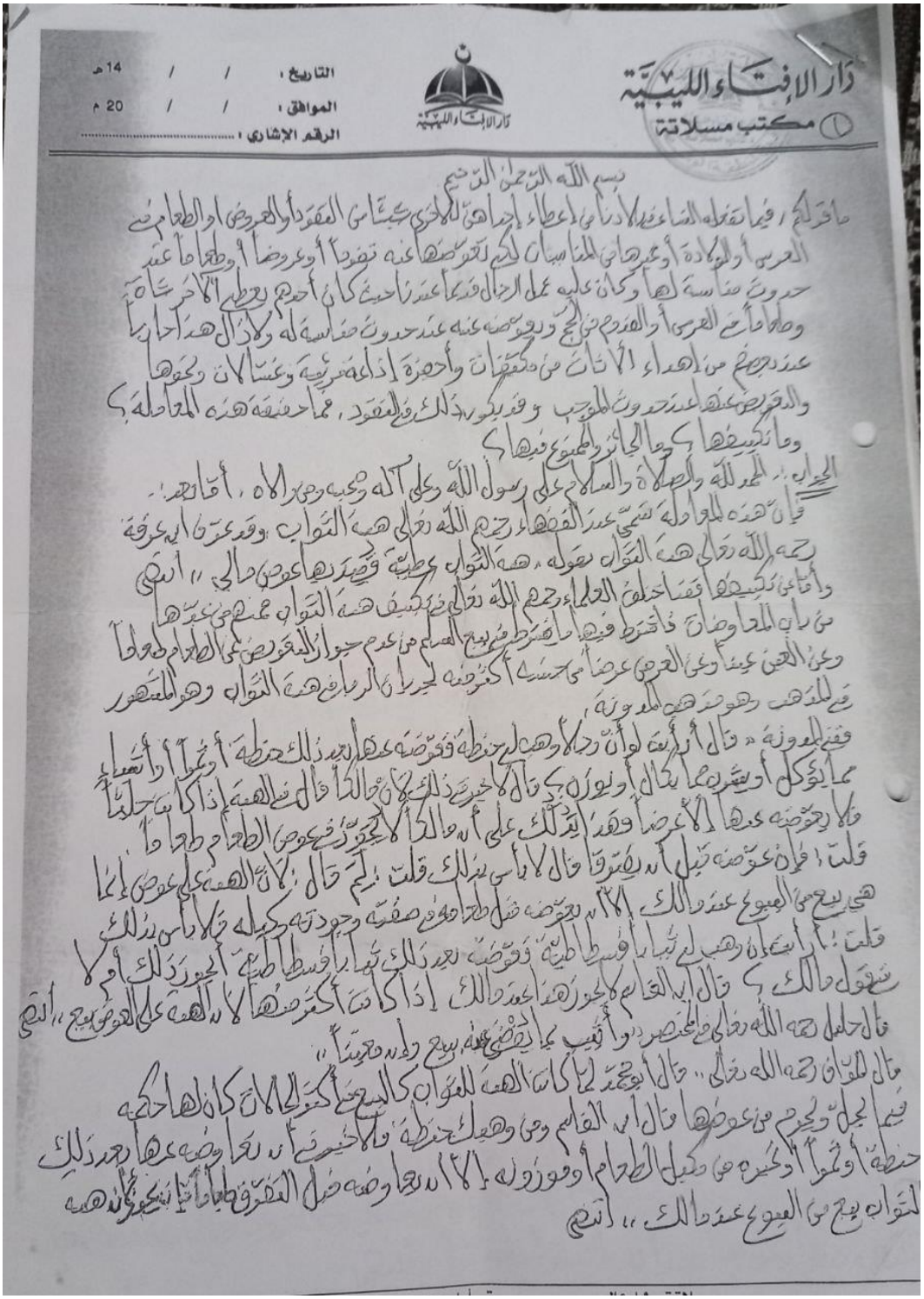

الملحق الأول من فتوى الشيخ عبد الدايم الشوماني

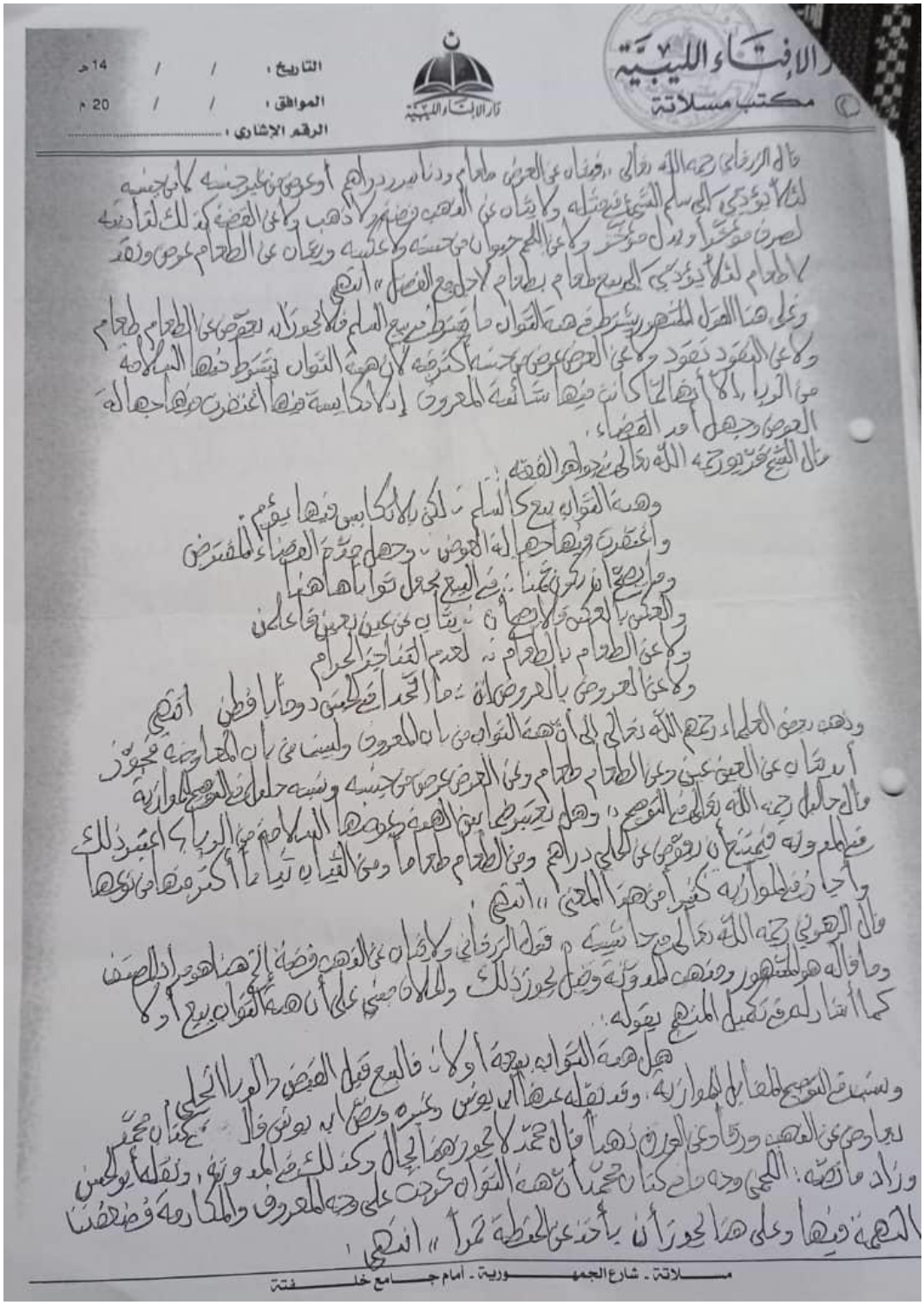

الملحق الثاني من فتوى الشيخ عبد الدايم الشوماني

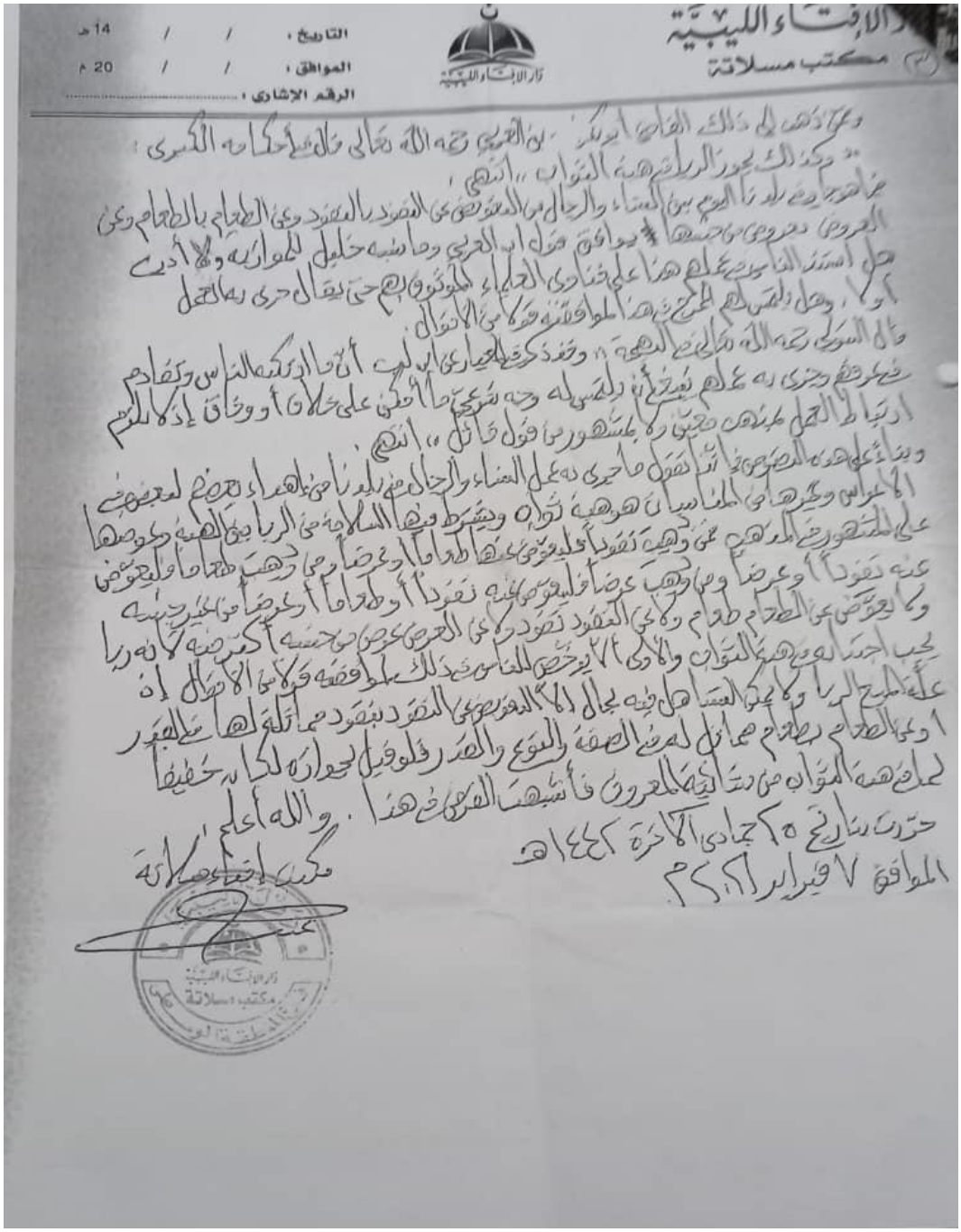

الملحق الثالث والأخير من فتوى الشيخ عبد الدايم الشوماني

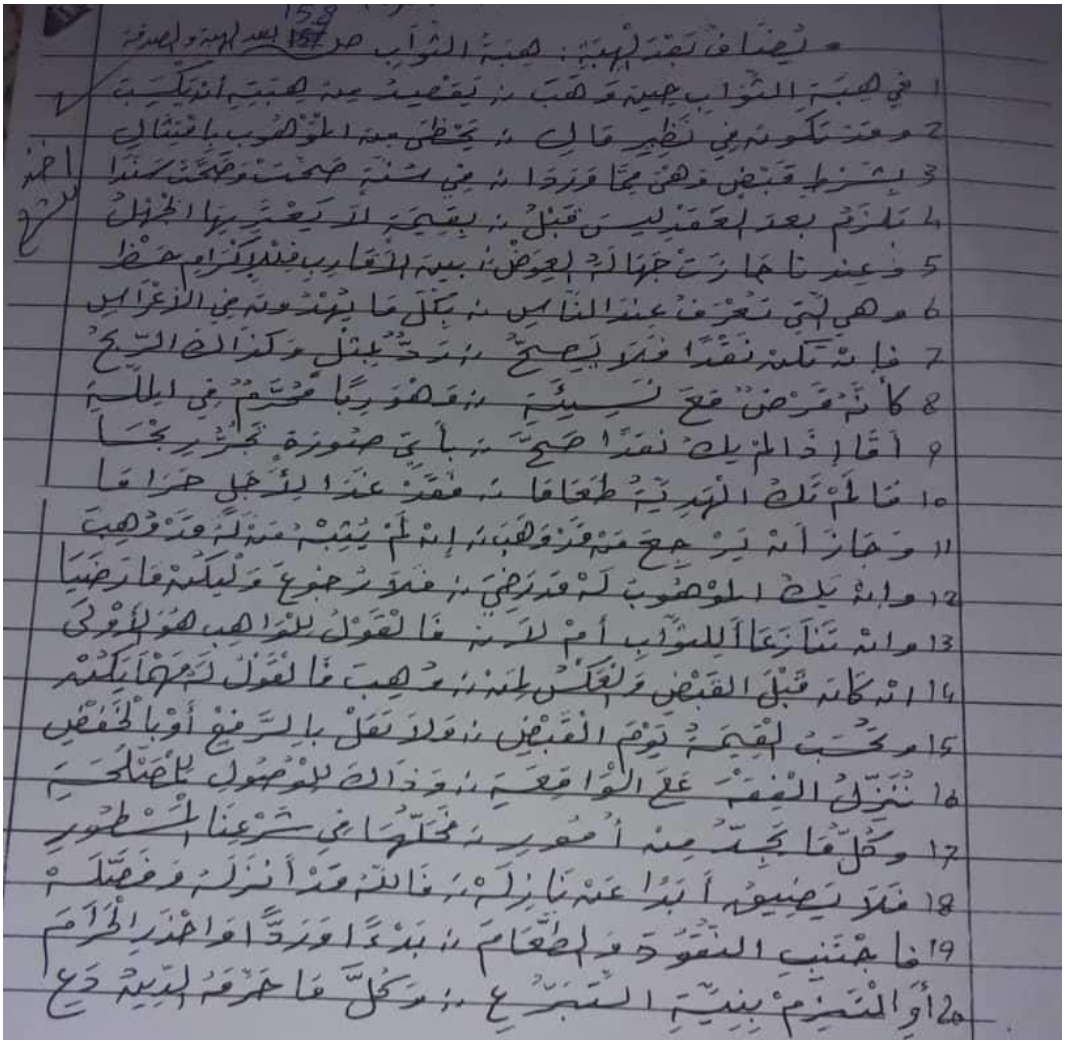

نسخةٌ خطيّةٌ من نظم هبة الثواب للناظم.

- قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.
- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م.
- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري تح: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، تح: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :1400هـ=1980م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تح: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1988 م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م
- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تح: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1418 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تح: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة 1407 – 1987م.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تح:** يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1412، مكان النشر بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994م.

- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994م.
- **شرح حدود ابن عرفة" الهداية الكافية الشافية"**، محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1193م.
- **شرح الزرقاني مع حاشية البناني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 2002م.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر-بيروت-لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- **الصَّحَاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، 1987م.
- **لسان العرب**،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث
- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمّي التونسي المالكي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 2014 م.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تح:،مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، سنة النشر.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى-1436ه-2015م
- **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1401هـ - 1981م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، على الفيومي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- **مواهب الجليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1992م.
- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان، بلد النشر: بلا، الطبعة: الأولى، 2004م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- **هِبَةُ الثَّوَابِ وأحكامها في الفقه الإسلامي**: عماد الزيادات، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون.